

لذلك وكذا اذا انقضت وصلا الباقي على الظم لانه لم يحل له الزرع بل بعض
مسئلة فمن يقول على الطلاق ثلاثا من راسي ما فعل النبي الغلابي
شقيقه هل تطلق زوجته ام لا **الحاج** الشيخ يحيى المازني
الشافعي من قال على الطلاق ثلاثا من راسي والقول قول الله لم يقصد بذلك
تطبيق طلاق زوجته فلا يصح هذا معلقا طلاق زوجته فلا يثبت عليه
الطلاق اذا وصية الصفة **مسئلة** في شخص صلف بالطلاق الفلانة
ان ولد زوجته لا يدخل هذه الدار ولو لم يرهاها دون البلوغ ثم بعد
ذلك دخل الولد فهل وقع عليه الطلاق ام لا **الحاج** الشيخ شهاب
الدين الرضوي الشافعي وقع عليه الطلاق المذكور بدخوله **مسئلة**
من قال على الطلاق من شريعتي او من فرسي وهو كاذب
وكم يقصد المذكور ان كان وصية بل اطلق كما هو عادة العلماء فهل يقع
الطلاق وهل اذا تلف ما لم يذكور مع استحضار زوجته في قلبه **الحاج**
المفتي جلال بنصفي اللغز اللغز وصية فهل يكون كذلك ام لا **الحاج**
الشيخ شهاب الدين الرضوي الشافعي يقع عليه الطلاق المذكور عند الاطلاق
وعند استحضار زوجته في قلبه فان قصد الماتيان باللفظ المذكور
قبل تمام لفظ الطلاق لم يقع الا بيمينته والله اعلم **الحاج**
الشيخ محمد الشافعي المالكي يقع عليه الطلاق بذلك والله اعلم **الحاج**
شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحنبلي صوابي كذلك والله اعلم **الحاج**
الشيخ نور الدين الظالم البسي المصنف يقع الطلاق والله اعلم **مسئلة**
لو قال اردت بالطلاق اطلاقا من وثاق او بالفراق مفارقة
المزك او بالسراج الى منزل اهلها او اردت غيره فاستسق لسان
الهادين فان كانت قرينة كما هو قال وهو محتمل من وثاق قبل ظاهر
في الاصح وحسب التصحيح **مسئلة** لو واراك الله بمقول عمره غير زوجته
او الطلاق من وثاق لوان شأ الله لم يقع وان ادعى التورية صدق

ظاهر

ظاهر وكل ما يدق به عند الطواعية وان تركها وهو غير **الحاج**
او طقه دهشة بالاكراه لم يقع وكذا ان لم يكن ذلك في الاصح فان نوي
انقاع الطلاق وقع في الاصح **مسئلة** الاكراه يسبغ التلغظ بكلمة اللغو
مع طمانينة القلب بالامان وان كان تركه افضل ويروج ايضا **الحاج**
الحبر والفظ في ضمير رمضان وايضا الرنا ولا يقتل التعلقها بالغير
والصحيح تصور الاكراه على الرنا واذا اكره على انقاع مالا يثبت عليه الطلاق
لان لم يذكر والكره ليس الرنا بل من الغم والقرار عليه والمصاحف المال
مطالعة المكة بفتح الراء بالضم ايضا فان غم على المكة **مسئلة**
البهية للمرا في **مسئلة** قال الحاملي في المجموع الاكراه يقع عند الطلاق
والعق والسبع فلا يلزم به شئ مع الاكراه بل ان يقرب اليه اللغظ
فيقع طلاقه وان لم يرد الا بقاء لان المعتمد وقوع الطلاق ارادة
اللفظ فقط وحكي **الحاج** فان قصد المكة انقاع الطلاق فينبغ
لا يقم ان الاكراه اسقط التلغظ ويجوز التلغظ لا يردك **الحاج**
العق اذا لا يستعد احتيارا **مسئلة** في الظاهر فعلى هذا صح
الطلاق كناية عند الاكراه ان نوي وقوعه فلا فلا هو من التواعد
مسئلة جميع الصفات كالطلاق في انها لا تستعد الاكراه عليها
بغير حق **الحاج** الاسلام الحزبي فانه يقع مع الاكراه **الحاج**
وفي معناه السيد هوشم البهبهني قال ابن حجر في 3 المنهاج الاكراه
الشرعي كالحبس فلو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حارضا
اول تصويين عدلها فحاضت فيه اوليسه من استوفى عدلها صليته
سأحت وكذا لو حلف ليقتل زيد بياحقه في هذا الشهر فمضى
وصحابة الشرفي الاجماع على الحنيفة غير صحه لان الخلاف في غير
انشار اليه الرافعي او حصر الطلاق وجعل البقي من الاكراه الشرعي
ان لم يدخل هذه الدار طاب طالعها **مسئلة** في الذي لم يرد رضاء
لانه منفع من دونه شرعا ويرده ان هذا اختلف في فعل العاصية **الحاج**